حرمة مال الغير

- المال هو قوام الحياة الكريمة لعبادة الله، يجب المحافظة عليه، قال تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً".
- وأثنى رسول الله صلي الله عليه وسلم على المال الذي يكتسب من حلال وينفق في الحلال، فقال: "نعم المال الصالح للعبد الصالح".
- ويؤمن المسلم بأن المال الذي بيده ملك لله سبحانه وتعالى، وسوف يسأل عنه يوم القيامة من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؛ كما يؤمن بأن هذا المال محبوب ومن متاع الحياة الدنيا وزينتها، فلا يجب أن ينسى الإنسان أثر المال المنفق على آخرته، قال تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً".
- والمال فتنة يجب الحذر منه حتى لا يُلهى المسلم عن عبادة الله، فحذرنا سبحانه وتعالى من ذلك بقوله: "يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون".
- والمال يعين المسلم على أداء بعض فرائض الإسلام وتكاليفه وشعائره مثل: إيتاء الزكاة وأداء الحج والجهاد في سبيل الله، كما أنه وسيلة من وسائل التضامن والتكافل الاجتماعي مثل: إعطاء الصدقات والكفّارات والوصايا والوقف والنذور، ولقد ورد في هذا المقام العديد من الآيات، منها قول الله تبارك وتعالى: "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراّء وحين البأس".
- والمال ملك لله سبحانه وتعالى، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول: "وآتوهم من مال الله الذي أتاكم"،
- ولقد استخلف الله بعض الأفراد على جزء منه، فنشأت الملكية الخاصة، كما استخلف مجموعة من الأفراد على بعض المال، فنشأت الملكية المشتركة مثل أموال الشركات والجمعيات والنوادي والمراكز والهيئات الخاصة والجماعات وما في حكم ذلك، كما استخلف ولي الأمر على بعض المال، فنشأت الملكية العامة أو المال العام، فالملكية في الإسلام ثلاث أنواع رئيسية: الخاصة والمشتركة والعامة، وتضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ لحماية المال وتحريم الإعتداء عليه، وطلبت من الفرد حماية ماله حتى ولو قُتِل.

= حرمة الاعتداء على مال الغير:

١– قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ".
٢– ويقول نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"،
٣– ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ".

٤- ويقول نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ".

٥- ويقول نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله".

= والاعتداء على مال الغير هو أكل للحرام، وأكل المال الحرام حرام:

١- قال الله تعالى: "يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيّبَاتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ للَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ"

٢- وقال تعالى: "يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوٰلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَٰطِلِ"

٣- وقال تعالى: "قُل لاَّ يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ"، فالحرام خبيث وإن كان كثيراً.

٤- وقال تعالى: "كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي"، والطغيان: هو تجاوزُ الحد، وكل من تجاوز الحلالَ فقد طغى، ومن طغى فقد تعرض لغضب الله كما نصت الآية.

٥- طس: عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [طلب الحلال واجب على كل مسلم].

٦- خ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ].

٧- خ: عن جندب: (إنّ أول ما ينتنُ من الإنسان بطنُه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبًا فليفعل).

الآثار السيئة على آكل الحرام:

أولاً: إن الذي يأكل الحرام لا يستجاب له دعاء، وهل يستغني العبد عن دعاء ربه طرفة عين:

١- روى الحافظ ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم: ["يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيبا"، فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: يا سعد: أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة].

٢- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا"، وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ"، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذّي بالحرام: فأنّى يستجاب له؟!].

ثانياً: آكل الحرام يقع تحت الوعيد بنار جهنم:

خ: عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة]. والمعنى أي: يتصرَّفون في أموالِ المسلمين بالباطل.

وفي المقابل: آكل الحلال في الجنة:

١- ت كم: عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة. قالوا: يا رسول الله إن هذا في أمتك اليوم كثير، قال: وسيكون في قرون بعدي].

٢- حم: عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أربع إذا كن فيك عليك ما فاتك من الدنيا حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة في طعمة].

ثالثاً: آكل الحرام منزوعة عنه البركة، لا بركة له فيما جمع، وفيما أخذ:

١- حم ت: عن خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ].

٢- حم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ].

رابعاً: آكل الحرام محاسب يوم القيامة:

ت: عن أبي برزة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه ما فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟].

خامساً: آكل الحرام لا تقبل له صلاة ولا عبادة.

حم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: [مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَادَامَ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَالَ صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ].

= حاجـــة المال إلى حمـايـــة

المسلم بفطرته يحب التملك ويبذل ما فى جهده لحماية ماله الخاص، حتى لو وصل به الأمر إلى القتال،

حديث: (ومن قُتل دون ماله فهو شهيد).

خ م: عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله فقال: يارسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال: فلا تعطه مالك، فقال: أرأيت إن قاتلنى، قال: فقاتله. قال: أرأيت إن قتلنى، قال: فأنت شهيد، قال: فإن قتلته؟ قال: هو في النار).

وحماية المال يعتبر من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"

حديث: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)..

= من صور الاعتداءات على المال

أولا: تحريم السرقة وما في حكمها من الاختلاس

وهي (أخذ مال الغير على وجه الخفية من غير حرزه، بدون وجه حق)

قال تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم".

حديث: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده".

وحد السرقة فى الشريعة الإسلامية قطع اليد، وطبق ذلك على المخزومية، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسامة: (يا أسامة لا أراك تتكلم فى حد من حدود الله. ثم قام وقال: إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

ولا تنفع السارق توبته إلاّ أن يرد ما سرقه فإن كان مفلساً تحلل من صاحب المال.

إن تشريع حد السرقة فيه حماية للنفس والمال والمجتمع، لأنه إعتداء على مجهود الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة، وعندما طبق هذا الحد فى صدر الدولة الإسلامية انخفضت فيه السرقات، واستقر الأمن وعمّت البركة.

وحد السرقة يطبق على السارق سواء كان المال المسروق مالاً خالصاً أم مشتركاً أو عاماً، كما أنه يطبق على الوزير والخفير والغني والفقير والقوي والضعيف، حفاظاً على استقرار المجتمع.

ويقصد بالاختلاس إستيلاء العاملين والموظفين ومن في حكمهم في مكان عملهم على ما بأيديهم من أموال ونحوها سواء كانت نقدية أو عينية بدون سند شرعى، والاختلاس صورة من صور السرقة التي ينطبق عليها أكل أموال الناس بالباطل، ويطبق عليها حد السرقة، أو العقوبة بالتعزير إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد قطع اليد كما في كتب الفقه.

ثانياً: تحريم خيانة الأمانة

يقصد بخيانة الأمانة في مجال المال العام استيلاء العاملين والموظفين وما في حكمهم فى أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم فى العمل، أو المشاركة أو المساعدة فى ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها،

وأصل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: "فإن أمن بعضكم بعضا فليئود الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه"

وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم وأنتم لاتعلمون"

وحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيانة فقال: "إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة".

وتعتبر خيانة الأمانة من صفات المنافقين التى أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث: "وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر".

ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة فى المنشآت فى الوقت المعاصر ما يلى:

١– تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق والخبرة بسبب المحسوبية والمجاملة، ويوجد من هم أتقى وأكفأ منهم، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من إستعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين".

٢– استخدام العمال للأشياء الموجودة بالمكان الذين يعملون فيه لأغراض شخصية مثال ذلك استخدام سيارات المصلحة أو الهيئة أو الشركة لتنقلاتهم وتنقلات أسرهم، واستخدام وسائل الاتصال لاتصالات شخصية واستخدام مطبوعات وأدوات وأجهزة العمل لأغراض شخصية، ويعتبر ذلك من قبيل خيانة الأمانة، حيث أن العامل مستناب ووكيل عن المالك فى ذلك، وعندما تُسَخَّرْ هذه الأشياء لأغراضه الشخصية فقد خان الأمانة.

٣– المجاملة فى ترسية العطاءات والمناقصات والتوريدات عمداً على شخص بعينه ويوجد من بين المتقدمين من هم أفضل منه سعراً أو جودةً، ففى ذلك خيانة للأمانة، وكذلك بيع بضاعة بأقل من سعرها المتعارف عليه مجاملة لقريب أو لرئيس أو لوزير فقد خان الأمانة.

٤– الحصول على عمولة من المشترى أو من المورد أو ممن فى حكمهم نظير تسهيل لهم بعض الأمور بدون علم المالك ففى ذلك خيانة للأمانة، وتعتبر هذه العمولة من قبيل الرشوة المحرمة شرعاً، ويطبق عليها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الراشى والمرتشى والرائش بينهما).

٥– شهادة الزور شفاهة أو كتابة لتسهيل حصول فرد على أموال ليست من حقه، ففى ذلك خيانة للأمانة، مثال ذلك الشهادة زورا بأن العامل كفء لترقيته وهو ليس بذلك، أو الشهادة بأن العميل مليء ومنتظم فى الأداء للحصول على تسهيلات وهو ليس كذلك، أو التزوير فى البيانات والمعلومات للحصول على مال ليس بحقه، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن شهادة الزور، فقال تعالى: "والذين لايشهدون الزور، وإذا مروا باللغو مروا كراماً"، كما حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شهادة الزور، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا: قلنا بلى يارسول الله: قال: الشرك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت).

٦– عدم الاستخدام الرشيد للأموال المتاحة للإنتاج ونحوه، مثال ذلك من يترك آله الإنتاج عاطلة بدون إصلاح، أو من يترك الخامات حتى تفسد، أو من يتسبب فى الغرامات والتعويضات، كل هذا يدخل فى نطاق خيانة الأمانة بسبب إضاعة المال، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (إن الله كره لكم إضاعة المال).

٧– إهمال المدرس في المدرسة حتى يضطر التلاميذ والطلاب لأخذ دروس خصوصية عنده.

٨– إهمال الطبيب في المستشفى ويطلب من المرضى أن يأتوا له إلى عيادته الخاصة، فهذا يعتبر نقض لميثاق المهنة وخيانة للأمانـة.

ثالثاً: تحريم عدم الوفاء بالعهود والعقود

يقصد بذلك أن يقوم المتعاقدون مع الدولة أو الجهة الخاصة، سواء أكانوا موردين، أو مقاولين، أو عاملين بعدم الوفاء بما ما اتفقوا عليه وتعاقدوا على تنفيذه والمماطلة والمغالطة.

ويترتب على ذلك ضرراً، وهذا منهى عنه شرعاً، ويدخل فى نطاق الضياع، ولقد ورد فى كتاب الله العديد من الآيات التى تحث على الوفاء بالعهود مثل قول الله تبارك وتعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا"، وقوله عز وجل: "ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً".

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أربع من كُن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".

ومن صور عدم الوفاء بالعهود فى مجال المال العام:

١- عدم الإنضباط والإلتزام بساعات العمل.
٢- التمارض والحصول على أجازات بدون حق.
٣- عدم الإلتزام فى تنفيذ العقود فى مواعيدها.
٤- التحايل على النظم واللوائح بأن يبيع ملابس العمل أو الدواء المنصرف له من التأمين الصحي، ونحو ذلك كثير. ويسبب عدم الوفاء بالعهود والعقود خسارة متعمدة وإعتداءً على المال العام والخاص وهذا منتشر بصورة ملحوظة فى الشركات الخاصة والدواوين الحكومية وتسبب خسارة وأضراراً بالمجتمع.

رابعاً: حرمـة إتلاف المــال

يقصد به سوء استخدام الأموال النقدية والعينية وما في حكم ذلك مما يترتب عليه اتلاف الشىء أو وسيلة العمل، وهذا يُعد إعتداء على المال، وقد يكون بدون قصد فمعفى عنه، وقد يكون بعمد وقصد وتعدى فهذا محرم، مثل السائق الأجير الذى يتلف السيارة حتى لا يعمل، والعامل الذى يتلف الآلة حتى لا يعمل، وفى هذا الخصوص ورد عن أحد المفكرين الإسلاميين: تعتبر اساءة استخدام الأموال المسلمة للعمال وما ينتج عن ذلك من ضياعها بالتلف أو الإسراف من أفعال خيانة الأمانة. ويكثر إتلاف المال في المخازن بالقرب من مواعيد الجرد لضياع معالم السرقات والاختلاسات ومن الصور الأكثر شيوعاً هو إشعال الحرائق أو إغراق المخازن بالماء أو إتلاف المستندات أو إخفائها.

خامساً: حرمـة الإهمال في العمل

ويقصد به التقصير والإهمال فى أداء العمل مما يترتب عليه إنتاج سلعة رديئة أو تقديم خدمة سيئة، وهذا يرجع إلى أحد أمرين، نقص الخبرة والكفاءة الفنية والإمكانيات، أو الإهمال والتعدى، وكلاهما يسبب يعتبر إعتداء على المال ويقود إلى الضياع والخسارة والسمعة السيئة، وهذا منهى عنه شرعاً،

فقد أمر الله عز وجل بإحسان العمل فى قوله: "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لانضيع أجر من أحسن عملا ".

وحث الرسول صلى الله عليه وسلم على إتقان العمل، فقال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه).

ومما يؤسف له أن معظم المنتجات المحلية مشروعات شركات القطاع العام والخاص غير جيدة إذا ما قورنت بالمنتجات المستوردة، وهذه نماذج على سيل المثال، والقياس على منوالها عديد ويصعب حصره.

سادساً: حرمة التهرب من أداء حقوق المجتمـــع

تنظم الشريعة الإسلامية والنظم والقوانين المحلية المتفقة مع شرع الله، بعض الحقوق على مال الأفراد، والتي تعطي للدولة باعتبارها مسئولة عن المجتمع، وبذلك تتحول إلى مال عام مثال ذلك: الرسوم والضرائب العادلة التى تؤخذ بالعدل وبالحق، وعندما يتهرب الأفراد من أداء تلك الحقوق، يعتبر ذلك من صيغ الإعتداء على المال العام ويدخل في نطاق التحريم.

ولقد أجاز الفقهاء لولى الأمر أن يوظف على أموال الأغنياء ضرائب بضوابط شرعية للانفاق منها على الخدمات العامة مثل: الأمن والتعليم و العلاج و الانارة وتوفير المياه وتشغيل العاطلين... وما فى حكم ذلك، وبدونها يصعب أداء تلك الخدمات، وإذا أخذت هذه الضرائب بالحق والعدل كانت مشروعة ومن يتهرب منها فى هذه الحالة يعتبر متعديا على المال العام .

وعَرْض هذه المسألة وتحليلها يحتاج إلى سعة فى المكان وأمد من الوقت ويمكن لمن يريد المزيد من المعرفة يرجع إلى المراجع المتخصصة فى الزكاة والضرائب.

وما يجب التأكيد عليـه في هذا المقام ما يلي:

[١] لا يجوز التهرب من الضرائب والجمارك ونحوهما بحجة أن جزءاً من الحصيلة ينفق في الباطل وفي غير صالح المسلمين فهذه مسئولية ولي الأمر الذي يسأل عنها أمام الله سبحانه وتعالى مصداقاً لقوله: "ولتسألن عما كنتم تعملون"، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته.... الحديث " (رواه مسلم)، فولي الأمر سوف يسأل يوم القيامة لماذا أنفق مال المسلمين في الباطل، ولكن من حق المسلم الدفاع عن ماله بالسبل المشروعة إذا ما فرضت ضريبة ظالمة أو كان العامل على الضرائب ظالم، ويدخل ذلك في نطاق الدفاع عن المال بالحق، فمن قُتل دون ماله فهو شهيد.

[٢] لا يجوز للدولة أن تكون ظالمة في جباية الضرائب أو الرسوم الجمركية.. لأن ذلك يعتبر إعتداءً على المال الخاص بدون مبرر شرعي، فالضريبة الظالمة تعتبر من المكوس التي نهى عنها الشرع، ولقد ورد بشأن المكّاس الذي يأخذ المال ظلماً وعدواناً بغير حق أحاديث كثيرة منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المكّاس لا يدخل الجنة"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة صاحب مكس". والضرائب الظالمة هي من المكوس: لأنها تؤخذ بغير حق وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل. فالضرائب غالباً لا تنفق في مصالح الشعب، بل هي في مصالح الملوك والحكّام وشهواتهم وأتباعهم ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع فكثيراً ما أعفى الغني محاباة وأرهق الفقير عدواناً.

[٣] أن لا يكون في فرض الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكم ذلك مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها السابق بيانها وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأن تكون المصالح المرسلة مشروعة

ومنضبطة بشرع الله عز وجل. ومن الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب العادلة والتي يعترف الإسلام بشرعيتها ويعتبر التهرب من أدائها حراماً ما يلي:

١- الحاجة الحقيقية إلى المال ولا يوجد مورد آخر لسداد النفقات الضرورية
٢- توزيع أعباء الضرائب بالعدل بين الناس.
٣- أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات.
٤- أن تنفق في الغرض الذي فرضت من أجله
٥- موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة.
٦- أن تفرض على الأغنياء وليس على الفقراء.
٧- أن تنتهي بانتهاء الغرض الذي فرضت من أجله.
٨- أن يلتزم العاملون عليها بالعدل والحق وأن لا يظلموا الناس.

سابعاً: حرمة هدايا العمّال والموظفين (الغلول من الوظيفة)

الهدايا التي تعطى للعاملين والموظفين وما في حكمهم بصفة عامة تعتبر غلولاً، ونوع من أنواع الخيانة،
ولقد ندد القرآن بذلك، يقول الله عز وجل: "وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت يوم بما غل القيامة"، ويقصد بالغلول في هذه الآية الخيانة في توزيع الغنائم.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هدايا العمّال بأحاديث كثيرة نذكر منها، عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مِخْيَطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة..." الحديث.

ويقول الإمام أحمد رحمه الله: "ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على أحد إلاّ على الغال وقاتل نفسه، وقال صلى الله عليه وسلم: "هدايا العمال غلول".

ولا يجوز خلط الأوراق ويسمى المال الغلول بالهدية لأن للهدية شروطها الشرعية منها: أنه لا توجد مصلحة بين المعطي والعاطي، وأن تكون مشروعة الغاية، مثل الحب في الله وينطبق عليها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا".

ولقد انتشرت ظاهرة هدايا العمّال والموظفين العاملين على المال العام بطريقة صاخبة في الوقت المعاصر حتى قننت في بعض القوانين تحت مصطلح: إكراميات وعمولات ومصاريف استشارة، بل أن الأكثر من ذلك بأنه يتفق عليها مسبقاً بين العامل (الموظف) وبين صاحب المصلحة بأن يقول أشترط لنفسي هدية كذا كذا.

كما يقوم بعض الناس بانتهاز المناسبات المختلفة مثل بداية العام الميلادي، ويقدمون للموظفين في المصالح المختلفة هدايا قيّمة، لغايات معينة منها تسهيل أعمالهم، ومما لا شك في ذلك أن هذا يكون له أثار على نفسية وسلوك الموظف... وربما يقود إلى الاعتداء على المال العام أو الاعتداء على أموال الآخرين وكل هذا محّرم في الشريعة الإسلامية.

وفي هذا المقام ننوه إلى أن الهدايا العامة التي توزع بهدف الدعاية المجردة وتعطى لمعظم الناس فلا حرج فيها، ويشترط في ذلك حسب النيّة وليس التحايل على شرع الله فالعبرة بالمسميات وليس بالأسماء.

ثامناً: حـرمـة التربح من الوظيفـــــــة

يعتبر التربح من الوظيفة سُحْتاً وغلولاً، ويمثل إعتداء على الملكية العامة والمال العام ويستدل على ذلك بالآيات والأحاديث التي وردت في السرقة والاختلاس والغل والخيانة والرشوة، قال الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالأثم وأنتم تعلمون".

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به".

وقال: "ما اكتسب المرء درهماً من غير حله، ينفقه على أهله ويبارك له فيه، أو يتصدق به فيقبل منه، أو يخلفه وراء ظهره إلاّ كات ذلك زاده إلى النار".

وهناك صور شتى شائعة من التربـح من الوظيفـة، نذكر منـها على سبيل المثال، وليس الحصر ما يلي:

١- ترسية الوظف العطاءات على أقاربه أوعلى شركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستند، بأن تكون باسم زوجته أو ابنه أو أمه، ليستفيد من ذلك، فهذا سحت.
٢- إفشاء الموظف أسرار من موقع عمله إلى أناس ليستفيدوا من هذه الأسرار ويتربحوا منها وبذلك يكون قد أعطى فرصة وميزة لم تعطى للآخرين، فهذا خيانة للأمانة.
٣- تزوير الموظف بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفي ليحقق مكسباً له أو لمن يهمه الأمر على حساب الجهة التي يعمل فيها، مثل التزوير في عدد ساعات العمل أو كمية الإنتاج أو نحو ذلك، فهذا سحت
٤- استخدام موقعه الوظيفي وإمكانياته المختلفة للإسترباح بطريق مباشر أو غير مباشر مثل من يستقبل شركائه وعملائه... في مكان العمل وتسخير إمكانيات الجهة لهم.
٥- إستخدام الموظف موقعه الوظيفي وسلطته في اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمه لفرض إتاوات خاصة له على أموال الناس بالباطل مثل أن يركب مجاناً أو يسخر بعض أشياء الناس الذين تحت رقابته لخدمة مآربه شخصية.

والتكييف الشرعي لهذه التصرفات وما في حكمها أنها خيانة للأمانة ونقض لقد العمل مع الجهة التي يعمل فيها، ولقد سبق أن أوردنا الأدلة الشرعية على حرمة تلك التصرفات.

تاسعاً: حرمـــة تضييـع الوقـت في غير منفعة معتبرة شرعاً

وقت العاملين والموظفين حق للجهة التي يعملون فيها وفقاً لعقد العمل الخاص وقانون العمل العام، ويجب أن يسخر لمصلحة تلك الجهة وليس لغيرها، ومن لم يلتزم بذلك فيكون قد اعتدى على مال تلك الجهة سواء كانت قطاعاً عاماً أو جهة حكومية أو قطاعاً خاصاً.

وبصفة عامة لابد أن يستغل الوقت في العمل النافع فهذا عبادة في عبادة والعمل عبادة، والمسلم سوف يسأل يوم القيامة عن عمره فيما أفناه، ويترجم العمر إلى وقت، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل بـه؟".

ومن صور ضياع الوقت المحرمّة لأن فيها إعتداء على المال ما يلي:

١- عدم الانضباط في الحضور والانصراف والتزوير في الكشوف أو الوسائل المعدة لذلك وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعاً، وهناك من الحيل العديد التي تستخدم في هذا المجال.

٢- إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت الواجب أن يكون، فهذا نموذج من نماذج الإسراف في الوقت ولا يختلف حكمه عن الإسراف في المال لأنه يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج والخدمات وتعطيل الأعمال وضياع الأموال.

٣- إستغراق وقت طويل في قضاء الحاجات وتناول الطعام والمشروبات أكثر من الواجب أن يكون وفي ذلك تعطيل للمصالح واعتداء على المال العام.

٤- إستغراق وقت طويل في الاستعداد للصلاة وصلاة السنن والنوافل وهذا يعطل الأعمال، ويمكن الاكتفاء بصلاة الفرض والانصراف للعمل الذي هو واجب والذي يقدم على السنن والنوافل.

٥- التسامر والمزاح والجلسات الخاصة وقراءة الجرائد والمجلات في وقت العمل من صور ضياع الوقت المحّرم شرعاً.

٦- قضاء المصالح الخاصة في وقت العمل والنماذج على ذلك كثيرة منها قيام بعض النساء بالتطريز والزخرفة أثناء العمل، أو إعطاء دروس خصوصية للغير أثناء العمل.

٧- تعطيل الآلات والمعدات ووسائل الإنتاج والعمل عمداً بهدف تضييع الوقت بدون عمل.

٨- الخروج من مكان العمل بدون إذن، ويتستر عليه زملائه بأنه في مأمورية.

٩- إطالة وقت المأموريات والمهمات خارج العمـل.

عاشراً: حرمـة استغلال مـال الغير لأغراض حزبيـة فئويـة

يعترف الإسلام بالتعددية الحزبية والمنافسة بين الأحزاب بالحق، ولكن يحرم استغلال المال العام في تمويل الانتخابات بكافة صورها بل يجب أن تكون من أموال الحزب الخاصة، ويعتبر ولي الأمر مسئولاً أمام الله عن ذلك.

ومما يؤسف له نجد في بعض البلاد الإسلامية يستغل الحزب الحاكم الأموال العامة بكافة صورها سواء كانت نقوداً أو أعياناً في الدعاية الانتخابية، ويظنون أنهم يحسنون صنعاً، ويعتبر هذا من أنواع إنفاق المال العام في غير وجوهه المشروعة والحكم الشرعي لذلك اختلاساً أو خيانة للأمانة

ويقاس على ذلك استخدام أوقات وجهود العاملين في المصالح الحكومية وما في حكمها (بترك أعمالهم الأساسية) ليشاركون في الدعاية الانتخابية أو دعم فلان وفلان ضد فلان وفلان، ومن الأمثلة البارزة، دعم أجهزة الأمن لمرشح

حزبي، أو دعم موظفي وزارة... لوزيرهم المرشح.... أو دعم مصلحة كذا.... لموظف المصلحة، وتنهب الأموال العامة في حين يوجد الملايين من المواطنين لا يجدون الضروريات والحاجيات.

الحادي عشر: حرمة إيفاد بعثات الحـج من المال العـام بدون حق مشروع

من الشائع في الدول الإسلامية أن توفد الدولة على نفقتها أناس من المستطاعين الحج على نفقتها بحجة أنهم رؤساء بعثات أو أي حُجُجَ أخرى، فهذا يدخل في مجال التحريم ولا سيما في حالة الدول الفقيرة المدينة، ولقد أفتى بحرمة ذلك شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي والمرحوم الشيخ عبد الحميد كشك، وغيرهم من العلماء الفقهاء المعاصرين.
والأثم يقع على ولي الأمر أولاً لأنه مسئول عن المال العام كما يأثم كذلك من يحج على نفقة الدولة وهو غني مستطاع ويعلم أن الدولة مدينة، وهناك ملايين الفقراء لا يجدون ثمن الطعام والدواء ويسكنون في القبور والعشوائيات فعليه في هذا المقام أن يرفض ويقاس على هذا الأمر: المصايف على حساب الدولة، الرحلات الترفيهية والولائم على حساب الدولة، والمجال لا يتسع لسرد الأمثلة في الواقع الذي يعايشه الأمثلة الحية العديدة.

الثاني عشر: حرمة المجاملات الشخصية من مال الغير

ينفق جزء كبير من المال العام (من مال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات وشركات قطاع الأعمال....) في المجاملات الشخصية لوزير أو مدير أو رئيس مصلحة....... والغاية الأساسية من ذلك التقرب وكسب الرضا وتحقيق مآرب شخصية وليس في ذلك تحقيق منافع عامة معتبرة شرعاً، والدليل على ذلك عندما يترك من جُومل وظيفته ومنصبه، يهمل ولا حتى يتم الإتصال به عندما يكون عنده حالة سرّاء أو ضراّء تستدعي ذلك.
ومن الحالات البارزة عندما يموت قريب بعيد لوزير وهو في الوزارة تجد آلاف التعازي في الجرائد من العاملين بالشركات والمصالح التابعة لوزارته من المال العام، وبعد أن يترك الوزارة ويموت له قريب من الدرجة الأولى لا يعزيه أحد، كم من الأموال العامة انفقت على مجاملة الوزير، أو لم يكن الشعب الفقير أولى بها.
والتكييف الشرعي للمجاملات الشخصية من المال العام حرام لأنها تدخل في نطاق النفاق، والإسراف والتبذير، وعدم الالتزام بالأولويات الإسلامية في إنفاق المال العام، ولا سيما في حالة الدول الفقيرة المدينة ويوجد لديها نقص واضح وجلى في توفير الضروريات والحاجيات لعموم الناس

= المنهـج الإسـلامي لعـلاج الاعتداءات على مـال الغير:

١– الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الحسنة في العاملين على المال.
٢– الفهم السليم لحرمة الاعتداء على المال العام وبين حكمه الشرعي.
٣– القدوة الحسنة لأولياء الأمور وحسن اختيار البطانة الصالحة.
٤– إحياء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم التضييق على الدعاه والعلماء.
٥– قيام الأجهزة الشعبية والحكومية بدورها في الرقابة على المال العام.

وأخيراً:

١- إن أكلَ الحرامِ من الكبائر، والكبائر لا تكفّرها الصلوات ولا رمضان ولا العمرة، بل تحتاج إلى توبة خاصة، ففي مسند البزار عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة؛ كفارة لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر).

٢- وإذا مات متعاطي الحرامِ وتركه خلفه كان زادًا له إلى النار، ولم ينفعه التصدّق به، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من كانت عندَه مظلمةٌ لأخيه من مالٍ أو عِرض فليأته فليستَحلِله من قبلِ أن يؤخَذَ منه وليسَ ثَمّ دينارٌ ولا دِرهم، فإن كانَت له حسناتٌ أخِذَ من حسناتِه لصاحِبِه، وإلاّ أخِذ من سيّئات صاحبه فطُرِحت عليه فطرِح في النار].

٣- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار).

انتهى، ولله الحمد